مظاهر المحافظة

على البيئة في الفقه الإسلامي

إعداد الأستاذ الدكتور

أحمد بن محمد عايد الرفاعي الجهني

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

مظاهر المحافظة على البيئة في الفقه الإسلامي

أحمد بن محمد الرفاعي
قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني amaalrefai@iu.edu.sa

ملخص البحث:

استهدف البحث بيان الأحكام التي وردت في الفقه الإسلامي وكانت تهدف إلى حفظ البيئة من التلويث والإفساد بشتى أنواعه وصوره، لأن من قواعد الفقه جلب المصالح ودفع المفاسد، ودفع الضرر وإزالته، واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي الاستنباطي باستقراء الأحكام الفقهية والنصوص الشرعية وكلام الفقهاء في ذلك واستنباط مظاهر الحفاظ على البيئة من تلك الأحكام والنصوص، وكان من أهم نتائج البحث: أن الفقه الإسلامي قد بيَّن جميع الأحكام التي يحتاجها الناس في تعاملاتهم، وحث على مكارم الأخلاق، ونهى عما يخالفها، وأن الله تعالى أوجب المحافظة على البيئة مما يفسدها، ونهي عن الإفساد في الأرض، وتوعد المفسدين فيها، وأن من مظاهر المحافظة على البيئة في الفقه الإسلامي: النهي عن السرف والتبذير في استعمال الماء، والنهي عن تلويث الماء، وكراهة حضور من أكل ثومًا أو بصلًا إلى المسجد، أمر من حضر الجمعة بالاغتسال، الأمر بتنظيف البيوت، وتحريم الصيد في الحرم، تحريم قتل الحيوان غير المؤذي لغير مأكلة، النهي عن ذبح الشاة الحلوب ذات اللبن،

وتحريم قطع نبات حرم مكة والمدينة، الحث على الزراعة، عد إهلاك الزرع من الفساد في الأرض، وكل ذلك لتبقى الحياة على الأرض صالحة للبشر مدة بقائهم فيها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الفقه، التلوث، الإفساد في الأرض، الهواء، النبات، الماء، الحيوانات.

Aspects of Environmental Preservation in Islamic Jurisprudence

Ahmed bin Mohammed Al-Rifai

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia

Email: amaalrefai@iu.edu.sa

Abstract:

The research aims to clarify the rulings in Islamic jurisprudence intended to protect the environment from various forms of pollution and corruption. This is based on the principles of jurisprudence, such as promoting benefits, preventing harm, and removing damage. The study followed an inductive-deductive approach, examining jurisprudential rulings, religious texts, and scholars' interpretations to deduce aspects of environmental preservation from these rulings and texts. Key findings of the research include: Islamic jurisprudence provides comprehensive rulings necessary for people's interactions, encourages virtuous behavior, and prohibits its opposites. Allah Almighty mandates the preservation of the environment from corruption and prohibits destruction on earth. Among the aspects of environmental preservation in Islamic jurisprudence are: prohibiting extravagance in water usage, prohibiting water pollution, prohibiting hunting or cutting plants in sacred areas, prohibiting killing non-harmful animals without purpose, forbidding the slaughter of a lactating sheep, and encouraging agriculture as crop destruction is deemed corruption on earth. Also, it is dislikable to attend the mosque

after eating garlic or onion, and it is required to have a bath before attending the Friday prayer. All of these guidelines aim to sustain a livable environment on earth for humans throughout their time here.

Keywords: environment, jurisprudence, pollution, corruption on earth, air, plants, water, animals.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جاءت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ومبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومتممة لمكارم الأخلاق، وقد شملت أحكامها شتى نواحي الحياة، ومن ذلك بيان ما يتعلق بالبيئة المحيطة بالإنسان، فقد جاءت الأحكام الشرعية ببيان أهمية المحافظة عليها مما يفسدها، وتوضيح الحكم الشرعي في التعامل مع مكوناتها سواء في سبيل الحفظ لها أو ما يترتب على إفسادها وإتلافها، ولما كان من محاور المؤتمر العلمي الدولي الخامس لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في القاهرة والذي هو بعنوان (الأخلاق وآليات بناء الوعي الرشيد) ما يتعلق بآليات بناء الوعي الرشيد في ضوء الأحكام المتعلقة بالأخلاق، ولما للفقه الإسلامي من دور بناء في ترسيخ البعد الأخلاقي تجاه البيئة بما قرره من أحكام وما دلَّ عليه من توجيهات، فقد رأيت مناسبة المشاركة في هذ المؤتمر العلمي الدولي ببحث بعنوان (مظاهر المحافظ على البيئة في الفقه الإسلامي)، وستكون خطة البحث محتويه على مقدمة، ومبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب، ثم خاتمة أبيِّن فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول في: تعريف البيئة وبيان مكوناتها، وحكم المحافظة عليها، وأهميتها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيئة.

المطلب الثاني: مكونات البيئة.

المطلب الثالث: حكم المحافظة على البيئة وأهميتها.

المبحث الثني: مظاهر المحافظة على البيئة في الفقه الإسلامي.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر المحافظة على المياه.

المطلب الثاني: مظاهر المحافظة على الهواء.

المطلب الثالث: مظاهر المحافظة على الحيوان.

المطلب الرابع: مظاهر المحافظة على النبات.

وسأتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة وكلام فقهاء الإسلام حيال الموضوعات المتعلقة بالبحث، وتحليلها لاستنباط الأحكام والتوجيهات الشرعية منها.

وأسأل الله أن يلهمني الصواب ويوفقني للحق فيما أصل إليه من أحكام شرعية، وأن يجعل العمل لوجهه خالصًا ولعباده نافعًا.

المبحث الأول

تعريف البيئة وبيان مكوناتها، وحكم المحافظة عليها، وأهميتها

المطلب الأول: تعريف البيئة:

أولًا: تعريف البيئة لغة:

البيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوءون من قبل واد أو سند جبل. وفي الصحاح: المباءة: منزل القوم في كل موضع، ويقال: كل منزل ينزله القوم(١).

وقال ابن فارس: (الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيئين. فالأول الباءة والمباءة، وهي منزلة القوم، حيث يتبوءون في قبل واد، أو سند جبل. ويقال قد تبوءوا، وبوأهم الله تعالى منزل صدق، ... والمباءة أيضًا: منزل الإبل حيث تناخ في الموارد. يقال أبأنا الإبل نبيئها إباءة – ممدودة – إذا أنخت بعضها إلى بعض)(٢).

هذا ما يفيده المعنى اللغوي للبيئة عند علماء اللغة قديمًا، وهو يقتصر على المنزل الذي هو بمعنى المسكن الذي يسكنه الإنسان، ولكنه أصبح بعد ذلك يدل على إطلاق أوسع يشمل كل ما يحيط بالإنسان، ولذا جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن البيئَة هي المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيّ أو مجموعة كائنات حية خاصَّة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية(٣).

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٩/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٣١٢/١.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٥٨/١

ثانيًا: تعريف البيئة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات البيئة من حيث الاصطلاح، ومن تلك التعريفات[١]:

١- أنها مجموعة من النظم الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

٢- أنها كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة.

٣- أنها المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية، يتأثر بها، ويؤثر فيها.

٤- الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني الإنسان.

٥- وعرِّفت البيئة في موقع المركز الوطني للأرصاد بالمملكة العربية السعودية[٢] بأنها: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

المطلب الثاني: مكونات البيئة:

من خلال التعريف الاصطلاحي للبيئة يظهر لنا أن البيئة التي يعيش فيها الإنسان تتكون من:

١- المحيط الجوي.

---

(١) انظر التعريفات في: قضايا البيئة من منظور إسلامي ١٩-٢٠، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٣ ج ١ ص ١٥٣.

(٢) انظر: https://ncm.gov.sa/Ar/Environment/EnvironmentSector/Pages/default.aspx

٢- المحيط المائي.

٣- التربة المحيطة.

٤- الكائنات الحية الموجودة في تلك المحيطات.

المطلب الثالث: حكم المحافظة على البيئة وأهميتها:

يقصد بالمحافظة على البيئة: المحافظة عليها من كل ما يؤثر عليها تلوثًا وإفسادًا ويعرضها للضرر أو الإتلاف(١).

والمحافظة على البيئة مما يفسدها واجب شرعي(٢)، حيث جاء النهي عن الإفساد في الأرض، وتوعد المفسدين فيها، في آيات كريمة عديدة ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفسِدُونَ فِي ٱلأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلخَٰسِرُونَ﴾ سورة البقرة آية رقم٢٧، وقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ وَٱشرَبُواْ مِن رِّزقِ ٱللَّهِ وَلا تَعثَوۡاْ فِي ٱلأَرۡضِ مُفسِدِينَ﴾ سورة البقرة آية رقم ٦٠، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرۡضِ لِيُفسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ ٱلحَرثَ وَٱلنَّسلَۚ وَٱللَّهُ لا يُحِبُّ ٱلفَسَادَ﴾ سورة البقرة آية رقم ٢٠٥، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرۡضِ بَعدَ إِصلَٰحِهَا وَٱدعُوهُ خَوفا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحمَتَ ٱللَّهِ قَرِيب مِّنَ ٱلمُحسِنِينَ﴾ سورة الأعراف آية رقم ٥٦، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدينَ أَخَاهُم شُعَيباۚ قَالَ يَٰقَومِ ٱعبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيرُهُۥ قَد جَآءَتكُم بَيِّنَة مِّن رَّبِّكُمۖ فَأَوفُواْ ٱلكَيلَ وَٱلمِيزَانَ وَلَا تَبخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشيَآءَهُمۡ وَلا تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرۡضِ بَعدَ إِصلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَير لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ سورة الأعراف آية رقم ٨٥، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفسِدُونَ فِي ٱلأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ

(١) انظر: الفقه الميسر ١٣٥/١٣.

(٢) انظر: المقدمة في فقه العصر ٤٨٢/١.

ٱلدَّارِ﴾ سورة الرعد آية رقم ٢٥، والنهي عن الإفساد في الأرض يشمل جميع أنواع الفساد الحسية كالتدمير والإتلاف وقطع الأشجار وحرق الثمار، والمعنوية وهي المعاصي بشتى أنواعها وأعظمها الشرك بالله تعالى، كما يشمل كل إفساد فيها قلَّ أو كثر، والنهي يقتضي التحريم كما هو مقرر في علم اصول الفقه(١)، ولذا فإن الواجب على الإنسان أن يحافظ على البيئة نظيفة سليمة كما خلقها الله، وأن لا يصدر منه ما يؤدي إلى فساد البيئة والإخلال بها والإضرار بمكوناتها(٢).

كما دلت نصوص السنة على وجوب المحافظة على البيئة ومكوناتها، ومن ذلك ما ورد من النهي عن الإسراف في الماء ولو في العبادة كالوضوء للصلاة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد رضي الله عنه، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه(٣).

كما تدل القواعد الفقهية على وجوب المحافظة على البيئة وعدم إفساده، حيث نهت القاعدة الفقهية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) عن إيقاع الضرر على النفس وعلى الغير، ومن ذلك الإضرار بالبيئة ومكوناتها التي يتم بها قوام المعيشة لبني البشر.

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه ص٩٩، قواطع الأدلة في الأصول ١٣٨/١، التمهيد في أصول الفقه ٣٦٢/١.

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير٣٢٩/٢-٣٣٠، زهرة التفاسير ٢٨٦٨/٦-٢٨٦٩، تفسير القرآن الكريم – سورة العنكبوت- لابن عثيمين ص١٨٦، التفسير المنير ٢٤٣/٨، قضايا البيئة من منظور إسلامي ص٢٥٨.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد ٦٣٧/١١ ح٧٠٦٥ (طبعة الرسالة)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١٤٥/١ (ت عبدالباقي)، وقال إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٦٠/٧ ح٣٢٩٢.

وتظهر أهمية المحافظة على البيئة وعدم الإفساد فيها فيما يلي:

١- إن في المحافظة على البيئة نقية كما خلقها الله مصلحة لكل مكوناتها، ويأتي في أولها الكائنات الحية، وأهمها الإنسان الذي خلق الله له تلك الأشياء وسخرها له، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرۡضِ جَمِيعا ﴾ سورة البقرة آية رقم٢٩، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرۡضِ جَمِيعا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الجاثية آية رقم ١٣[١].

٢- أن في المحافظة على البيئة دفع لكثير من المفاسد التي تهلك الأنفس والأموال[٢].

المبحث الثاني: مظاهر المحافظة على البيئة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: مظاهر المحافظة على المياه:

يعد الماء ضروريًا لبقاء الحياة على الأرض فبه حياة كل شيء، كما قال الله تعالى ﴿وَجَعَلنَا مِنَ ٱلمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلا يُؤۡمِنُونَ﴾ سورة الأنبياء آية رقم ٣٠، قال القاسمي: (ومعنى قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ صيّرنا كل شيء حيّ بسبب من الماء، لا يحيا دونه. فيدخل فيه النبات والشجر. لأنه من الماء صار ناميا. وصار فيه الرطوبة والخضرة والنّور والثمر)[٣]، وقد امتن الله على عباده بأن جعله ظاهرًا معينًا ولم يجعله غائرًا بعيدًا كما في قول الله تعالى ﴿قُل أَرَءَيتُمۡ إِنۡ أَصبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرٗا فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۢ ﴾ سورة الملك آية رقم ٣٠[٤]، كما امتن عليهم بنعمة حفظه وتخزينه فقال

---

(١) انظر: الفقه الميسر ١٣٥/١٣.

(٢) انظر: المقدمة في فقه العصر ٤٨٢/١.

(٣) محاسن التأويل ١٩١/٧، وانظر: التفسير المنير ٤٣/١٧.

(٤) انظر: تفسير ابن كمال باشا ٣٢/٩، تيسير الكريم الرحمن ص٨٧٨، توفيق الرحمن في دروس القرآن ٣٣٠/٤.

تعالى ﴿ وَأَنزَلنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءۢ بِقَدَر فَأَسكَنَّٰهُ فِي ٱلأَرضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾ سورة المؤمنون آية رقم ١٨، والماء يدخل في بناء أي جسم حي، فهو قوام حياته، كما أنه المكون الأصلي في تركيب مادة الخلية التي هي وحدة البناء في كل شيء حي(١).

ومن مظاهر المحافظة على الماء في الفقه الإسلامي، ما يلي:

١- النهي عن السرف والتبذير في استعمال الماء:

جاءت نصوص الشريعة بالنهي عن الإسراف والتبذير بشكل عام كما في قول الله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِد وَكُلُواْ وَٱشرَبُواْ وَلَا تُسرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلمُسرِفِينَ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تُبَذِّر تَبذِيرًا (٢٦) إِنَّ ٱلمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورا ﴾سورة الإسراء الآيتان رقم ٢٦-٢٧، وورد النهي عن الإسراف في الماء والتجاوز في استعماله عن الحد المشروع والذي يحتاج إليه بشكل خاص في الطهارة كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد رضي الله عنه، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه(٢)، وعنه أيضًا قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثا ثلاثا، قال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم)(٣)، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سأله رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد.

---

(١) حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية ص١٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء٨٨/١ ح١٤٠، والإمام أحمد في مسنده ٢٧٧/١١ ح٦٦٨٤، وحسن إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٩٦/٦ ح٢٩٨٠.

قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. قال: فقال الرجل: لا يكفيني. قال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

ومن مظاهر المحافظة على الماء بعدم الإسراف فيه ما يلي:

أ- كراهة الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء، قال القاضي عبدالوهاب المالكي عند بيانه لفضائل الوضوء: (وما زاد على الثلاث سرف ممنوع)[٢]، وقال البغوي الشافعي: (ويكره أن يزيد غسل الأعضاء على الثلاث)[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما الزيادة على ثلاث سابغات، والزيادة من الماء على قدر الحاجة، فمنهيٌّ عنها)[٤]، كما نص الحصفكي الحنفي على تحريم الإسراف في الماء الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس، حيث قال في عند ذكر صاحب تنوير الأبصار كراهة الإسراف في الوضوء: (والإسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما ولو بماء النهر، والمملوك له. أما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس، فحرام)[٥].

ب- كراهة الإسراف في استعمال الماء في الطهارة سواء الوضوء أو الغسل، وعد تركه من المندوبات، فقد نص فقهاء الحنفية على أن من مندوبات الوضوء وآدابه ترك الإسراف فيه[٦]، ونص فقهاء المالكية على أن القصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه[٧]، ونقل الإمام النووي اتفاق فقهاء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٣/٤ ح٢٦٢٨، قال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٢) التلقين في الفقه المالكي ص١٤.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٧٥/١.

(٤) شرح عمدة الفقه ١٨١/١ (طبعة عطاءات العلم).

(٥) الدر المختار ١٣٢/١-١٣٣ مع حاشية ابن عابدين

(٦) انظر: البناية شرح الهداية ٢٥٠/١البحر الرائق ٢٩/١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات ٦٤/١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ١٦١/١-١٦٢.

الشافعية وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل[١]، ونص فقهاء الحنابلة على كراهة الإسراف في الوضوء والغسل[٢]، ويدل عل ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)[٣]، وفسَّر الفقهاء الاعتداء في الطهور بأنه الإسراف فيه واستعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري الطهارة، ومن صور ذلك الإكثار من صب الماء، والذي قد يفضي بصاحبه إلى الوساوس[٤].

٢- النهي عن تلويث الماء:

جاءت النصوص بالنهي عن تلويث الماء وتنجيسه بما يؤدي إلى عدم الاستفادة منه، وكراهة استخدامه، أو الإضرار بمن يستعمله، ومن مظاهر المحافظة على الماء من التلويث والتنجيس في الفقه الإسلامي، ما يلي:

أ- تحريم البول في الماء الدائم الراكد، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))[٥]، فدلَّ الحديث على

---

(١) المجموع ١٩٠/٢

(٢) انظر: المغني ٢٩٨/١ (طبعة التركي)، كشاف القناع ١٥٦/١، شرح دليل الطالب ١٦٥/١

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء ١٢٧١/٢ ح٣٨٦٤، والإمام أحمد في مسنده ٣٥١/٢٧ ح١٦٧٩٦، وصححه النووي في المجموع ١٩٠/٢.

(٤) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٢٦٦/١، مرقاة المفاتيح ٤١٧/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ٩٤/١ ح٢٣٦ (ت البغا)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ ح٢٨٢.

النهي عن البول في الماء الراكد، ونص الفقهاء على تحريم ذلك، قال اللخمي المالكي: (وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ"، فذلك على وجه الحماية لما يؤدي إليه فعل ذلك من فساد الماء. والفقه والقياس المنع، ولو لم يرد فيه حديث؛ لأنه متى أبيح إلقاء النجاسة في الماء الراكد والبول والاستنجاء وغسل النجاسات فيه، كثرت النجاس لكثرة الواردين على الماء وبخاصة ما كان قرب المدن، فيتغير لكثرة ما يحلّ فيه، وقد يظن أن ذلك لما جرت به العادة من التغير لطول المكث بالشمس وغيرها فكان الوجه منع ذلك؛ لئلا يفسد ذلك على الناس فيما يحتاجون إليه من شرب أو وضوء)[1]، ولا يلزم اقتران الاغتسال به للتحريم بل البول في الماء الراكد منهي عنه سواء اغتسل فيه أو لا؛ لأنه يؤدي إلى فساد الماء، مما يستلزم عدم الاستفادة منه، والمنع من استعماله عند الاحتياج إليه، ويتلف ماليته[2].

وذكر الإمام النووي عن بعض العلماء أن التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح[3].

ب- كراهة اغتسال الجنب في الماء الدائم الراكد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا))[4]، وعلة النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد هي أنه يصير

---

(١) التبصرة ٤٣/١-٤٤

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٨/٣، فتح الباري ٣٤٧/١، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٣٩٢/١.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٨/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٦/١ ح٢٨٣.

مستعملًا فيمتنع على الغير الانتفاع به، ولأنه يستقذر بعد الاغتسال فيه، وما فيه من الضرر لمن يريد استعماله في طهارة أو شرب(١).

ج- تحريم البراز والبول في موارد الماء(٢)، ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل))(٣)، والمراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء، وكذلك يطلق على منهل الماء، وذكر مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه أن الظاهر أن هذا هو المراد لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٤)، حيث ذكر من الملاعن (أو في نقع ماء) بدلًا من (الموارد)(٥)، وعلة النهي عن ذلك لما في ذلك من الإيذاء، ولأنه قد يصل ذلك إلى الماء فيفسده ويمنع الانتفاع به، ويكون سببًا لضياع ماليته، وجعله وسطًا صالحًا لنقل الأمراض(٦)، وفي النهي عن البراز في موارد الماء تنبيه على الحفاظ على موارد الماء ومجاريه من أن ينالها شيء من الأذى والتلوث، ويؤخذ من هذا ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري الماء(٧).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٤/١، فتح الباري ٣٤٧/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦٤/١، المجموع ٨٦/٢

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب المواضع التي نهي عن البول فيها ١١/١ ح٢٦، ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١١٩/١ ح٣٢٨، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٠/١ ح٦٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٩/٤، وقال محققو المسند: حسن لغيره.

(٥) انظر: لسان العرب ٤٥٧/٣، تاج العروس ٢٩١/٩، الفائق في غريب الحديث ٣١٨/٣، غريب الحديث لابن الجوزي٤٦٣/٢.

(٦) انظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب ١٦٦/٢، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية ص٢٣١.

(٧) انظر: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية ص٣٢١-٣٢٢.

المطلب الثاني: مظاهر المحافظة على الهواء:

لا تقل أهمية الهواء في استمرار الحياة والمحافظة عليها عن أهمية الماء، فهو نعمة من نعم الله على الخلق، وعنصر لا يمكن الاستغناء عنه أبدًا، وهو ضروري لجميع الكائنات الحية.

ومن مظاهر المحافظة على الهواء نقيًا وعدم تلويثه بالروائح الكريهة – التي قد تؤدي إلى الضرر وتفشي الأمراض – في الفقه الإسلامي، ما يلي:

أ- كراهة حضور من أكل ثومًا أو بصلًا إلى المسجد، ونص فقهاء المذاهب على أن من أكل ثومًا أو بصلًا أو ما يشابههما مما يتأذى المصلون برائحته فإنه يكره له أن يأتي إلى المسجد؛ لما يترتب على حضوره من أذيه المصلين والملائكة[1]، وقد جاء النهي عن حضوره للمسجد ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا))[2]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه سلم، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبخا)[3]، وروي عن الإمام أحمد أنه يحرم على من أكل منهما أن يحضر إلى المسجد، ومن فعل ذلك فهو آثم؛ لأن ظاهر النهي الوارد في

---

(١) انظر: الذخيرة ٢٥٩/١٣، المجموع ١٧٤/٢، المغني ٣٥١/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول ٢٠٧٧/٥ ح ٥١٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها ٣٩٤/١ ح٥٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها ٣٩٤/١ ح٥٦٧.

الحديث التحريم، ولأن في ذلك إيذاء للمسلمين، وإيذاؤهم محرم[١]، وهو اختيار ابن المنذر، ومذهب الظاهرية[٢].

ب- أمر من حضر الجمعة بالاغتسال، وهو عند جمهور العلماء على سبيل الاستحباب[٣]، ويتأكد في حق من تخرج منهم روائح يتأذى منها غيرهم[٤]، ويدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي. فيأتون في العباء. ويصيبهم الغبار. فتخرج منهم الريح. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم. وهو عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا))[٥]، وأخذ العلماء من هذا الحديث أن سبب الأمر بالغسل للجمعة، وهو دفع التأذّي بالرائحة الكريهة ممن يحضر المسجد للجمعة[٦]، قال القاضي عياض: (وقوله عليه السلام: ((لو أنكم تطهرتم)) دليل على تنزيه المساجد عن الأرواح الكريهة، ولما لم تكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل والثوم وإنما كانت مثل ريح الضأن، كما ذكر في الحديث، لم يمنع أهلها من حضور المساجد، لكنهم حُضّوا على إزالتها والتنظيف جملة)[٧].

---

(١) انظر: المغني ٣٥٢/١٣، الانصاف ٤٧٣/٤.

(٢) الاقناع لابن المنذر ١١٦/١، المحلى ٣٦٧/٢.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦٦/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٨٥/١، الحاوي ٣٧٢/١، المغني ٢٢٤/٣.

(٤) واختار الإمام اللخمي المالكي وشيخ الإسلام ابن تيمية وجوب غسل الجمعة على من له عَرَق أو ريح يتأذى به الناس. انظر: التبصرة ٥٥٠/٢، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم ص١٢٦، الإنصاف ٢٦٨/٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به ٥٨٠/٢ ح٨٤٦.

(٦) البحر المحيط الثجاج ٦٧/١٧.

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٣٥/٣.

ج- الأمر بتنظيف البيوت، وهذا وإن كان يدخل في عموم الأمر بالطهارة إلا أنه ورد فيه حديث خاص، وهو ما رواه عامر بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا بيوتكم، ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكناف في دورها))[1]، ومما يؤكد الأمر بنظافة البيوت ما ذكر في الحديث من النهي عن التشبه باليهود الذي يجمعون الأكناف في دورهم.

المطلب الثالث: مظاهر المحافظة على الحيوان:

من نعم الله على الناس أن خلق لهم ما يكون سببًا لبقائهم وقضاء حوائجهم، ومن تلك المخلوقات الحيوانات التي خلقها الله لوظائف متعددة منها ما هو للركوب ومنها ما هو للأكل ومنها ما هو للحمل عليه ومنها ما هو زينة، قال تعالى ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ سورة النحل الآيات رقم ٥-٨، وأوجب عليهم المحافظة عليها وعدم التعرض لها بما يضر مصالح الناس وأقواتهم، ومن مظاهر المحافظة على الحيوان في الفقه الإسلامي ما يلي:

أ- تحريم الصيد في الحرم، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[2]، وفي ذلك محافظة على صيد الحرم من القتل والإفناء وخاصة مع كثرة من يرد إلى مكة من المعتمرين والحجاج، وحاجتهم إلى الغذاء والطعام، وقد دلّت السنة

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠٨/٢ ح٧٩٠، والطبراني في الأوسط ٢٣١/٤ ح٤٠٥٧، وحسن الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة ٤٧٢/١-٤٧٤ إسناد الطبراني.

(٢) الإجماع ص٦٠، وانظر: تحفة الفقهاء ٤٢٤/١، الذخيرة ٣٣٥/٣، المجموع ٤٤٢/٧، المغني ١٧٩/٥.

على ذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)). فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: ((إلا الإذخر))[١].

ب- تحريم قتل الحيوان غير المؤذي لغير مأكلة، وقد نص الفقهاء على ذلك[٢]، استدلالاً بما ورد من النهي عن ذلك كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها))، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: ((يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها))[٣]، وما جاء في قصة المرأة التي حبست الهرة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[٤]، قال الإمام النووي: (وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر ٤٥٢/١ ح١٢٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام ٩٨٦/٢ ح١٣٥٣.

(٢) انظر: الذخيرة ١٦٩/٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢١٢/٢، المغني ٤١٠/١٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير ٤٨٩/٤ ح٤٨٤١، والإمام أحمد في مسنده ١١٠/١١ ح٦٥٥١، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص٨٢٩ ح٥٧٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} ١٢٨٤/٣ ح٣٢٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي ٢٠٢٢/٤ ح٢٢٤٢.

الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب)[١]، وذكر الحافظ ابن رجب أن من فوائد الحديث: تحريم قتل الحيوان غير المؤذي، لغير مأكله[٢]، كما أن قتل الحيوانات لغير منفعة يدخل دخولًا أوليًا في الإفساد في الأرض المنهي عنه، وقد وصف الله تعالى إتلاف الحيوانات على وجه العبث من السعي في الأرض فسادًا، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾، قال ابن كثير في تفسير الآية: (فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو: نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما)[٣].

ج- النهي عن ذبح الشاة الحلوب ذات اللبن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا من الأنصار، فأخذ الشفرة، ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياك، والحلوب))[٤]، قال القاضي عياض: (وفيه حجة لمن لم ير من أصحابنا ذبح حوامل الماشية، وكذلك فيما كان يصلح من البقر للحرث؛ لأن هذا - إذا لم يضطر إليه - من الفساد)[٥].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٤٠/١٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ٤٣٤/٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٥٦٤/١.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام ١٦٠٩/٣ ح٢٠٣٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر ١٠٦١/٢ ح٣١٨٠ واللفظ له.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥١٢/٦.

المطلب الرابع: مظاهر المحافظة على النبات:

يعد النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان، وقد ورد ذكر النباتات في آيات كثيرة، تذكيرًا للناس بهذه النعمة الجليلة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ سورة الرعد آية رقم ٤، وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ٣١ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ﴾ سورة عبس الآيات ٢٤-٣٢، وحثت الشريعة الإسلامية على العناية بالنبات فرغبت في زراعته وبيَّنت أن ذلك مما يؤجر عليه الإنسان، كما نهت عن إتلافه ووضحت أن ذلك من الإفساد في الأرض، ولذا فإن من مظاهر المحافظة على النبات في الفقه الإسلامي، ما يلي:

أ- تحريم قطع نبات حرم مكة والمدينة، وقد أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم إلا الإذخر(١)، ويدل على ذلك ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)). فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: ((إلا الإذخر))(٢)، وهذا في حرم مكة، وجاء النهي أيضًا من قطع الشجر في حرم المدينة فعن

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢٩٧/١، بدائع الصنائع ٢١٠/٢، الذخيرة ٣٣٧/٣، الحاوي ٣١٠/٤، المغني ١٨٥/٥، هذا على وجه العموم، وعند المذاهب تفصيل فيما يحرم قطعه من النبات والشجر وما يجوز قطعه

(٢) تقدم تخريجه.

أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا. لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[١].

ب- الحث على الزراعة، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة، فليغرسها))[٢]، قال المناوي مبيناً معنى الحديث: (والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة)[٣]، ويؤخذ مما قاله رحمه الله أن بقاء النبات من أسباب عمارة الأرض، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟))، فقالت: بل مسلم. فقال: ((لا يغرس مسلما غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء، إلا كانت له صدقة))[٤]، قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض)[٥]، وتعد عمارة الأرض بالزراعة من مقتضيات الاستخلاف فيها،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٦٦١/٢ ح١٧٦٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥١/٢٠ ح١٢٩٠٢، والبزار في مسنده ١٧/١٤ ح٧٤٠٨، وصحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٨/١ ح ٩.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٠/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣ ح١٥٥٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/٥.

ولذا لمَّا فتح المسلمون الشام رأى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتولى أهلها ما يتعلق بزراعتها لأنهم أعم بها وأقوى عليها، ومما جاء فيما كتبه لأبي عبيدة رضي الله عنه: (فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله، واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم، تقسمها بين المسلمين، ويكونون عمار الأرض؛ فهم أعلم بها وأقوى عليها)[١].

ج- عد إهلاك الزرع من الفساد في الأرض، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾، وتقدَّم عن ابن كثير رحمه الله أن المراد بالحرث هو محل نماء الزروع والثمار والنسل، ودلّت الآية الكريمة على أن الله تعالى لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك[٢]، وفي هذا ترهيب وتحذير من هذا الفعل.

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٥٤.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٦٤.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث متممًا لمكارم الأخلاق، وبعد:

فبعد أن يسَّر الله تعالى إكمال هذا البحث المتعلق بمظاهر المحافظة على البيئة في الفقه الإسلامي، وما تضمنه من مباحث فقهية، فإنني أخلصها فيما يلي:

١- أن شريعة الإسلام قد بيَّنت جميع الأحكام التي يحتاجها الناس في تعاملاتهم، ودعت إلى مكارم الأخلاق، ونهت عما يخالفها.

٢- أن المراد بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان، وهي تتكون من: المحيط الجوي، والمحيط المائي، والتربة المحيطة، وما يوجد في كل ذلك من كائنات حية.

٣- أن الله تعالى أوجب المحافظة على البيئة مما يفسدها، ونهي عن الإفساد في الأرض، وتوعد المفسدين فيها.

٤- أن من مظاهر المحافظة على الماء في الفقه الإسلامي: النهي عن السرف والتبذير في استعمال الماء، والنهي عن تلويث الماء.

٥- أن من مظاهر المحافظة على الهواء في الفقه الإسلامي: كراهة حضور من أكل ثومًا أو بصلًا إلى المسجد، أمر من حضر الجمعة بالاغتسال، الأمر بتنظيف البيوت.

٦- أن من مظاهر المحافظة على الحيوان في الفقه الإسلامي: تحريم الصيد في الحرم، تحريم قتل الحيوان غير المؤذي لغير مأكلة، النهي عن ذبح الشاة الحلوب ذات اللبن.

٧- أن من مظاهر المحافظة على النبات في الفقه الإسلامي: تحريم قطع نبات حرم مكة والمدينة، الحث على الزراعة، عد إهلاك الزرع من الفساد في الأرض.

وختامًا أسأل الله تعالى أن أكون وفقت في هذا البحث لبيان محاسن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة، وأن يجعل هذا العمل نافعًا، ومنه مقربًا، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٣- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قيم الجوزية (ت ٧٦٧ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- الاقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٧- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).

١٢- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ.

١٤- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٦- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٨- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩- تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٠- تفسير ابن كمال باشا لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، الناشر: مكتبة الإرشاد، إسطنبول – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٢١- تفسير القرآن الكريم (سورة العنكبوت) لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة و د. محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٦- توفيق الرحمن في دروس القرآن لفيصل بن عبد العزيز المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم - بريدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٢٩- الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٠- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة للدكتورة هناء فهمي أحمد عيسى، ضمن أبحاث مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٣ ج ١.

٣١- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٣٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م (مع حاشية ابن عابدين).

٣٣- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٤- زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٤٢٢هـ.

٣٦- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٣٨- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٩- شرح دليل الطالب عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤٠- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٤١- شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وعلي العمران، ومحمد عزيز شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٤٢- صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ .

٤٤- ضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٥- غريب الحديث لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٦- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٤٧- فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.

٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٤٩- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ – ٨٧٠ هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٥٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥١- الفقه الميسر تأليف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٥٣- قضايا البيئة من منظور إسلامي للدكتور عبدالمجيد عمر النجار، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

٥٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٥٦- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي (ت ٩٣٩هـ). مطبوع مع حاشية العدوي.

٥٧- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (٨٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٥٩- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ.

٦٠- محاسن التأويل (تفسير القاسمي) لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٦١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٣- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ – ٣٠٧ هـ)، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٥- مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،

وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٦٦- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

٦٨- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٩- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٠- المقدمة في فقه العصر للدكتور فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٧١- النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

المواقع الإلكترونية:

موقع المركز الوطني للأرصاد بالمملكة العربية السعودية
https://ncm.gov.sa/Ar/Environment/EnvironmentSector/Pages/default.aspx

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	**المبحث الأول في: تعريف البيئة وبيان مكوناتها، وحكم المحافظة عليها، وأهميتها**
٤	المطلب الأول: تعريف البيئة
٥	المطلب الثاني: مكونات البيئة
٦	المطلب الثالث: حكم المحافظة على البيئة وأهميتها
٧	**المبحث الثاني: مظاهر المحافظة على البيئة في الفقه الإسلامي**
٨	المطلب الأول: مظاهر المحافظة على المياه
٩	المطلب الثاني: مظاهر المحافظة على الهواء
١٠	المطلب الثالث: مظاهر المحافظة على الحيوان
١١	المطلب الرابع: مظاهر المحافظة على النبات
١٢	**الخاتمة**
١٣	**فهرس المصادر والمراجع**
١٤	**فهرس الموضوعات**